

## قانون رقم ٧٠٣ لسنة ١٩٥٤

بتعدل بعض أحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٤٨  
الخاص بمعاشات الضباط الطيارين

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ :

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٤٨ الخاص بمعاشات الضباط الطيارين؛

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة :

وبناء على ما عرضه وزير الخدمة :

أصدر القانون الآتي :

**مادة ١** — يستبدل بال المادة ٤ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٤٨ المشار  
إليه النص الآتي :

مادة ٤ — تجب إحالة الضباط الطيارين بالقوات الجوية إلى المعاش  
متى بلغ عمر الضابط ٤٠ سنة إذا كان طيارا ثانيا أو طيارا أول .

٤٢ سنة إذا كان قائد سرب .

٤٤ سنة إذا كان قائد أسراب .

٤٨ سنة إذا كان قائد جناح .

٥٠ سنة إذا كان قائد لواء جوي .

٥٢ سنة إذا كان قائد فرقه جوية .

٥٥ سنة إذا كان قائد أسطول جوي .

٥٨ سنة إذا كان قائد أساس طبل جوية .

واستثناء من أحكام الفقرة السابقة بحال الضباط الطيارون المرفون من  
الصفوف إلى المعاش في سن الخمسين بالنسبة إلى جميع الرتب .

ومع ذلك يجوز في زمن الحرب وقف تنفيذ هذه المادة بقرار من  
مجلس الوزراء .

**مادة ٢** — على وزير الخدمة المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون  
ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بيوجان الرابعة في ٢١ ربيع الثاني سنة ١٣٧٤ (١٩٥٤) (٢٢ ديسمبر)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكاشي (١٠٤)

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسوني عبد الحكيم حامد ، لوا (١٠٤)

(د) تسوى حالة الأستاذ بمنحة من قدره خمسة وسبعين جنيها شهريا  
يتضاعف حسب الجدول الملحق بالقانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤  
بشرط أن يكون قد مضى عليه ثمانى عشرة سنة على الأقل من  
تاريخ التخرج وأن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مساعد مدة  
خمس سنوات على الأقل في إحدى كليات الجامعات المصرية  
أو في معهد علمي من طبقتها . ومن لم يستوف هذين الشرطين يمتنع  
خمسة وسبعين جنيها من ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٥٤ أو ما هي الحالية  
أيضا أكثر .

(ه) أعضاء هيئة التدريس الذين مضى عليهم أكثر من ستين من تاريخ  
آخر علاوة (دورية أو ترقية) متضاعفها حتى تاريخ العمل بالقانون  
رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ ولم يستفيوا وامن التضاعف في الماهية بحسب  
الجدول الملحق بالقانون يتضاعف علاوة واحدة اعتبارا من ٢٧ سبتمبر  
سنة ١٩٥٤ ويتحدد هذا التاريخ أساسا لعلاواتهم القادمة

أما الأعضاء الذين لم يكونوا السنتين فيتضمنون تلك العلاوة من التاريخ  
الذي يكملون فيه هذه المدة ويتحدد هذا التاريخ أساسا لعلاواتهم القادمة .  
**مادة ٢** — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به  
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بيوجان الرابعة في ٢٦ ربيع الثاني سنة ١٣٧٤ (١٩٥٤) (٢٢ ديسمبر)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الفاضل حسين بكاشي (١٠٤)

وزير العدل وزير الصحة العمومية نائب رئيس مجلس الوزراء

أحمد حسني نور الدين طراف (قائد جناح) جمال سالم

وزير الخارجية وزير المواصلات وزير الأوقاف

محمود فوزي فتحي رضوان أحمد حسن الباقوري

وزير الشئون البلدية والقروية وزير الزراعة (بالنهاية)

(قائد جناح) عبد النطيف محمود البغدادي أحمد عبد الشر باصي

وزير الارصاد القومي وزير الدولة لشئون السودان

محمد الدين مصطفى سالم صالح (١٠٤)

وزير الداخلية وزير الأشغال العمومية

زكي يا عجي الدين بكاشي (١٠٤) أحمد عبد الشر باصي

وزير الشئون الاجتماعية وزير التربية والتعليم

حسين الشافعي بكاشي (١٠٤) كمال الدين حسين صالح (١٠٤)

وزير التجارة والصناعة وزير الدولة لشئون رئاسة الجمهورية

حسن صرعي (قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير الدولة وزير التربية وزير التقويم

أبورسالدات (قائد قادم) محمد الحكيم حامد لوا (١٠٤) جندى عبد الملك

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسوني